تقرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

حول

مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين

رئيس اللجنة
أحمد شد

مقرر اللجنة
محمد مكنيف

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية

الولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2020-2021
- دورة استثنائية مارس 2021 -

محتوى التقرير

1–ورقة تقنية..... 3

2– التقديم العـــام..... 4

3 – عرض السيد وزير الداخلية..... 18

4– المناقشة التفصيلية لمواد مشروع قانون تنظيمي..... 30

5 – مشروع القانون كما أحيل ووافقت عليه اللجنة..... 35

6 –التعديلات المقترحة 41

7– جدول التصويت 52

8– الملحق: أوراق اثبات حضور السيدات والسادة المستشارين..... 57

ورقة تقنية

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

السيد أحمد شد

مقرر اللجنة:

السيد محمد مكنيف

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقارير تحت إشراف السيد المقرر:

* **السيد طارق رضوان (رئيس مصلحة اللجنة)؛**
* **السيد توفيق مطيع؛**
* **السيدة نزهة لهبوبي؛**
* **تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 6 مارس 2021؛**
* **تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون: 11مارس 2021؛**
* **نتيجة التصويت على المشروع قانون: الموافقون 17، المعارضون لا أحد، الممتنعون 1؛**
* **عدد الاجتماعات: اجتماعين؛**
* **عدد ساعات العمل: 13 ساعة ونصف.**

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية بعد انتهائها من دراسة لمشروع القانون التنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون التنظيمي في اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 و11 مارس 2021، برئاسة السيد أحمد شد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد الوافي لفتيت وزير الداخلية.

في بداية هذا الاجتماع ألقى السيد الوزير عرضا أكد من خلاله أن الاستحقاقات المقبلة ستشكل محطة انتخابية حافلة ومهمة في تاريخ الممارسة الديمقراطية الوطنية، سيرا على نهج الخيار الديمقراطي الذي اعتمدته بلادنا بكيفية لا رجعة فيه، والذي أرسى دعائمه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وأوضح أن هذا الاجتماع يأتي في سياق وضع إطار تشريعي سيؤطر العمليات الانتخابية المقبلة، حيث عقدت عدة لقاءات تخللتها مشاورات مكثفة مع مختلف الهيئات السياسية، وفق مقاربة تشاركية مبنية على الحياد الملتزم والمسؤولية المشتركة سعيا للوصول إلى توافق بناء.

وأبرز في هذا الاطار، أن الحكومة كانت حريصة على فتح باب المشاورات المتصلة بالتحضير لانتخابات 2021 بداية سنة 2020، حيث تم عقد اجتماعات أولية بمقر رئاسة الحكومة مع زعماء الهيئات السياسية، وبعد ظهور جائحة كرونا تم توجيه جهود الحكومة والسلطات العمومية والفاعلين الآخرين إلى التصدي لانتشار واستفحال فيروس كورونا مما مكن بلادنا من تبوء مكانة مميزة في مصاف الدول القليلة التي تمكنت بشهادة الجميع من النجاح في التدبير الجيد للجائحة والحد من انتشارها وانعكاساتها السلبية، وتم فتح المشاورات من جديد يوم 8 يوليوز 2020، حيث أوافت مختلف الأحزاب السياسية وزارة الداخلية بمقترحاتها وملاحظاتها المتعلقة بالإصلاحات والتعديلات المرتبطة بالقوانين الانتخابية، وأضاف أن وزارة الداخلية عقدت سلسلة من اللقاءات مع زعماء الأحزاب السياسية وقامت بدور الوساطة

والتوفيق بين آراء الهيئات السياسية واقتراحاتها والعمل على التقريب بينها قدر الإمكان بالنظر إلى التباين والتضارب الكبير الذي طغى على بعضها، مما مكن من التوافق على عدد من الاقتراحات.

وأشار إلى أن هذا المشروع القانون التنظيمي المعروض على أنظار اللجنة يعد ثمرة حوار هادف ونقاش بناء، يأخذ بعين الاعتبار أغلب الآراء والاقتراحات المعبر عنها من طرف الفرقاء السياسيين.

وأفاد أن الانتخابات المقبلة تأتي في سياق يتميز بتجند بلادنا لمواجهة وباء كوفيد 19 وما يتطلبه ذلك من تعبئة متواصلة للإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لموجهة هذه الجائحة وتطويقها والحد أو التخفيف من آثارها، كما يتميز بالتطورات التي تعرفها قضية وحدتنا الترابية.

فبخصوص جائحة كورونا أوضح أن التدبير الجيد الذي اعتمدته بلادنا جعلها في طليعة الدول على المستوى الدولي التي توصلت بالدفعات الأولى من اللقاح، وبدأت في تنفيذ برنامج وطني واسع لتلقيح المواطنين تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

أما بالنسبة للتطورات الأخيرة التي تعرفها قضيتنا الوطنية، فقد أثبت المغرب تحت القيادة الحكيمة لجلالة الملك أعزه الله تشبته بالحكمة والرزانة وضبط النفس للحفاظ في استقرار المنطقة، حيث سعت بكل الوسائل الديبلوماسية المتاحة لإنهاء حالة التوتر التي تسبب فيها مجموعة من الانفصاليين، من خلال عرقلة حرية تنقل الأشخاص والبضائع عبر معبر الكركرات ، مضيفا أن الموقف المغربي الحكيم جعل دول العالم تشيد وتدعم بلادنا وجعل العديد من الدول الصديقة تفتح قنصليات بمدينتي العيون والداخلة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية التي اعترفت بمغربية الصحراء.

وأكد أن مشروع القانون التنظيمي رقم 05.21 جاء بتعديل يتمثل في الحفاظ للمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على فريق برلماني داخل مجلس المستشارين، مع ضمان استقلاليته لتمكينها من التعبير عن انشغالات وتطلعات الفاعلين الاقتصاديين، ولهذه الغاية، أوضح أن المشروع ينص على عدم قبول الترشح للانتخاب برسم المقاعد المخصصة لممثلي هذه المنظمات

بتزكية من حزب سياسي، مما سيضمن للمنظمات المذكورة تشكيل فريق برلماني خاص بها بالمجلس المذكور والحفاظ عليه طيلة مدة الانتداب.

وفي إطار توحيد القواعد القانونية الجديدة وتعميمها على مجلسي البرلمان، يتضمن المشروع نفس التعديلات المقترحة بالنسبة لمجلس النواب المتعلقة بتقوية الضمانات المحيطة بالمنافسة الانتخابية.

ومن جهة ،أفاد أن المشروع جاء بمقتضيات ترمي إلى ضمان التزام المترشحين المنتخبين بانتمائهم للحزب السياسي أو المنظمة النقابية أو المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية طيلة مدة الانتداب البرلماني تحت طائلة تجريدهم، وتخليق ودعم شفافية الحملات الانتخابية للمترشحين مع تحميلهم المسؤولية القانونية فيما يخص مبالغ الدعم العمومي التي استفادوا منها لتمويل حملاتهم، عن طريق التحويل من الحزب أو المنظمة النقابية التي ينتسبون إليها، علاوة على إقرار الجزاءات اللازمة في حق كل مخالفات لهذه المقتضيات، مضيفا أنه تم اشتراط حصول المترشحين على حد أدنى من الأصوات، تتمثل على الأقل في خمس أصوات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، لإعطاء الشرعية التمثيلية للمنتخبين، فضلا عن إقرار تنافي

العضوية في مجلس المستشارين مع رئاسة مجالس الجماعات الكبرى التي تضم أكثر من 300 ألف نسمة بالإضافة إلى التنافي مع رئاسة الجهة أو رئاسة مجلس العمالة والإقليم.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في إطار المناقشة العامة أشاد كافة المتدخلين بالخطوات المهمة وبالتنظيم المحكم الذي تعرفه حملة التلقيح ضد فيروس "كورونا"، منوهين بالدور الذي لعبه جلالة الملك محمد السادس نصره الله في هذه المرحلة، وذلك من أجل توفير اللقاح لكافة المغاربة بالمجان إلى جانب حرص جلالته على مرور هذه الحملة في جو من التنظيم المحكم، الشيء الذي بوء بلادنا مرتبة الصدارة بين مختلف الدول.

كما أشاد أيضا كافة التدخلات بالمراحل المهمة التي قطعتها القضية الوطنية وذلك من خلال تحرير معبر الكركرات بأوامر ملكية مرورا بالاعتراف الأمريكي بسيادة المغرب على كافة تراب أقاليمه الصحراوية بالإضافة إلى فتح

مجموعة من الدول لقنصلياتها بكل من الداخلة والعيون وهذا رجع إلى إيمان المنتظم الدولي بعدالة قضية المغرب وبحقه الكامل في الدفاع عن وحدة ترابه.

ونوهت مختلف التدخلات بالمقاربة التشاركية التي طبعت تهيئ هذه المشاريع القوانين وفي مقدمتها القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، فيما طالب بعض المتدخلين بضرورة نهج نفس المقاربة مع الفرقاء الاجتماعيين من أجل فتح الحوار حول مجموعة من الاختلالات التي تعرفها انتخابات المأجورين بالإضافة إلى تخصيص دعم للنقابات في هذه الانتخابات كما هو معمول به مع الأحزاب السياسية في الانتخابات الجماعية والجهوية.

وأشار بعض المتدخلين إلى أن هذه القوانيين جاءت لترصيد المكتسبات وتعزيز الإصلاحات التي قام بها المغرب في إطار اختياراته الديمقراطية الكبرى التي قطعها، مطالبين في نفس الوقت بعدم السماح لبعض الأطراف من أجل استغلال الملف الحقوقي سياسيا وجعله محل مقايضة وإضعاف لمؤسسات الدولة، إلى جانب رفض خطاب المظلومية والتشكيك في نزاهة العملية الانتخابية في كل محطة انتخابية أو الضغط لفرض مقتضيات قانونية لخدم المصالح الخاصة لهيئة دون أخرى.

كما نوه أغلب المتدخلين بالمجهود الذي تقوم به وزارة الداخلية من أجل تنظيم الانتخابات في وقتها، في حين طالب أحد المتدخلين بضرورة جعل توقيت الانتخابات توقيتا اعتياديا ومنتظما ومعروفا من طرف الجميع عوض تحديده في كل مرة تقترب فيها المحطات الانتخابية.

كما استحسن أغلب المتدخلين مسألة التوسيع من حالة التنافي بين تقلد مناصب منتخبة تشمل رئيس الجهة ورئيس مجالس العمالات أو الأقاليم والجماعات التي يفوق عدد سكانها 300000 نسمة مع العضوية في مجلس المستشارين.

وسجل أحد المتدخلين أن النقاش السياسي الأساسي في هذه المرحلة يجب أن يطرح حول تعزيز مشاركة المواطنين بالانتخابات المقبلة وكيف يمكن إعادة الثقة في المؤسسات، مستنكرا في نفس الوقت بعض السلوكات التي يتم القيام بها من طرف بعض الفاعلين والتي تدفع المواطنين إلى العزوف وفقدان الثقة في المؤسسات المنتخبة.

وشكل موضوع تمثيلية أرباب العمل داخل مجلس المستشارين نقاشا مستفيضا، حيث هناك من طالب بضرورة ربط الترشيح لتمثيل هذه الفئة

بالحصول على تزكية من طرف الاتحاد العام لمقاولات المغرب باعتباره المنظمة الوحيدة الأكثر تمثيلية وذلك قصد ضمان تشكيل فريق لهذه الفئة ويدافع عليها نظرا لما تقوم به من دور في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بينما اعتبر بعض المتدخلين أن حصر التمثيلية لهذه الفئة في الحصول على تزكية من منظمة واحدة عوض ترك المجال للتزكية الحزبية سيفتح المجال للتعيين عوض الانتخاب الذي هو أساس كل عملية ديمقراطية.

وطالب أحد المتدخلين بأن العملية الانتخابية يجب أن يسبقها تحول في مؤشر النمو الديمقراطي باعتباره المدخل السياسي للإصلاحات هذا فضلا عن السعي نحو انفراج الوضع الحقوقي .

وفي خضم النقاش الذي عرفته القوانين الانتخابية شدد أحد المتدخلين على ضرورة الحفاظ على اللحمة التي تجمع كافة الفرقاء من أجل مواجهة التحديات المستقبلية مستدلا بالقول:" تفرقنا الأحزاب ويجمعنا الوطن"

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في إطار جوابه على استفسارات وملاحظات السيدات والسادة المستشارين ذكر السيد الوزير بالخطوات التي تم المرور منها في إطار المقاربة التشاركية التي تم اعتمادها في عملية تهيئ هذه القوانين مع الأحزاب السياسية ومن بينها القانون التنظيم رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

كما أكد على أن دور وزارة الداخلية كان تقنيا ومقتصرا في صياغة ما تم الاتفاق عليه بين رئيس الحكومة والأحزاب السياسية.

وأضاف أن المبادئ المهمة التي تؤطر هذه المرحلة تتمثل في:

- ✓تنظيم الانتخابات في وقتها.
- ✓ المشاريع يتم حسمها بالتوافق بين الأحزاب، معتبرا في نفس اللحظة أن الديمقراطية مسار قطعته بلادنا ولا يجب التراجع عليه، ومؤكدا

على أن الغاية هي مشاركة عدد أكبر من المواطنين من أجل انبعاث مؤسسات منتخبة تمارس أدوارها.

وأشار السيد الوزير إلى تحديين أساسيين في هذه المرحلة التي تتميز بالتهيئ للمحطة الانتخابية وتتمثل في:

- تحدي مواجهة الوباء، معتبرا أن لا أحد يمكنه أن يتنبأ بتطور هذا الوباء في المستقبل رغم حملة التلقيح الناجحة، وهذا يطرح إكراه تنظيم انتخابات وفق إجراءات تضمن سلامة صحة كافة المواطنين وسيكون لها تأثير على تحديد تاريخ الانتخابات.
- التطورات الإيجابية التي تعرفها القضية الوطنية تحت القيادة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وبخصوص قضية تمثيلية أرباب العمل أبرز السيد الوزير على أن الانتماء السياسي هو حق مكفول لكافة أفراد المجتمع بما فيهم أرباب العمل معتبرا أن النص في القانون على الترشح لتمثيل هذه الفئة مشروط بالحصول على تزكية من المنظمة الأكثر تمثيلية الغاية منه هو الحفاظ

على تمثيلية هذه الفئة داخل مجلس المستشارين فقط كما هو الشأن بالنسبة لباقي الفئات الأخرى.

مؤكدا في نفس السياق على أن مكونات مجلس المستشارين معروفة والروافد محددة، وعلى كل رافد أن يحافظ على تمثيليته.

كما أفاد السيد الوزير على أن الهدف الأساسي من الانتخابات المقبلة هو تنظيمها في أحسن الظروف، والتوجه نحو الانتخابات والجميع مقتنع بمشاركة الجميع ومهما كان الرابح أو الخاسر فالوطن هو الفائز في الأول والأخير.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وإعمالا لحق التعديل تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بما مجموعه سبع تعديلا توزعت حسب مصدرها وفق ما يلي:

- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: تعديل واحد؛
- فريق العدالة والتنمية: 4 تعديلات؛

- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: تعديلان.

وفي الاجتماع المخصص للبت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع القانون التنظيمي المنعقد بتاريخ 11 مارس 2021، صادقت اللجنة على مواد مشروع القانون التنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، وعلى المشروع قانون التنظيمي برمته **بدون تعديل** وفق النتيجة التالية:

الموافقــون: 17 ؛

المعارضون: لا أحد ؛

الممتنـعــون: 1.

عـــــرض السيـــد وزير الداخلية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

عرض السيد الوزير مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11

المتعلق بمجلس المستشارين

أمام لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

بمجلس المستشارين

9 مارس 2021

****

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

لقد تشرفت خلال الجلسة الأولى التي عقدتها لجنتكم الموقرة، بتاريخ 3 مارس الجاري، بتقديم مشروعي القانونين الخاصين بالتدابير القانونية التمهيدية للاستحقاقات الانتخابية العامة المقبلة، يتعلقان على التوالي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، وبتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

بهذه المناسبة، فإني أعبر للجنتكم الموقرة، رئاسة وأعضاء، عن جزيل شكري على التعجيل بدراسة المشروعين المذكورين والموافقة عليهما، مما مكن مجلس المستشارين الموقر من المصادقة عليهما، يوم الجمعة 5 مارس الجاري، في أحسن أجل.

في نفس السياق، أتشرف اليوم بأن أقدم أمامكم منظومة انتخابية، تتألف من أربعة مشاريع قوانين تنظيمية، تندرج بدورها في إطار الإعداد للاستحقاقات الانتخابية العامة المقبلة، وفق تصور متجدد لتطوير المؤسسات المنتخبة، وتدعيم الحياة التمثيلية ببلادنا، وتهييئ المحيط العام الملائم للانتخابات المقبلة، باعتبارها محطة مهمة في تاريخ الحياة الديمقراطية الوطنية.

تشتمل المنظومة الانتخابية المعروضة على لجنتكم الموقرة، على النصوص التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

1

كما تعلمون، فإن المشاريع المعروضة عليكم اليوم، كانت ثمرة عدة مشاورات مكثفة ومعمقة مع الهيئات السياسية، سواء منها الممثلة في البرلمان أو غير الممثلة، وفق مقاربة تشاركية مبنية على الحياد الملتزم والمسؤولية المشتركة، سعيا إلى اعتماد التعديلات والتدابير التي يمكن إدراجها في النصوص التشريعية المؤطرة للعمليات الانتخابية في إطار من التوافق البناء.

بهذه المناسبة، أود التذكير أن الحكومة عقدت الاجتماعات الأولية مع زعماء الهيئات السياسية، بمقر رئاسة الحكومة، يومي 4 و5 مارس 2020، مما يؤكد حرص الحكومة الكبير على فتح باب المشاورات مع الفاعلين السياسيين مبكرا، حتى تكون القواعد الانتخابية معتمدة ومعروفة، سنة على الأقل قبل موعد الانتخابات القادمة، بما يتيح وضوح الرؤية لدى كافة الأطراف المعنية بالعمليات الانتخابية، وتخليق المنافسة المتكافئة، الكفيلة بخوض انتخابات حرة وتعددية.

غير أن ظهور جائحة فيروس كورونا، وما شكلته من تهديد للصحة العامة والاقتصاد الوطني، أدى إلى توجيه الجهود من أجل التصدي لانتشارها واستفحالها. وبذلك، لم يتأت إعادة فتح باب التشاور مع الأحزاب السياسية إلا بحلول الفترة الصيفية، حيث عقدت عدة لقاءات، أسفرت عن توافق الفاعلين السياسيين على التعديلات الواردة في المشاريع التي بين أيديكم، فيما اقتصر الخلاف السياسي على قضايا محدودة جدا، اتفق قادة الأحزاب على عرضها أمام المؤسسة التشريعية للنظر فيها.

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة المستشارون المحترمون

قبل استعراض أهم مضامين المشاريع المعروضة على لجنتكم الموقرة، أود التأكيد أن المنهجية التي أطرت هذه المنظومة، تندرج في إطار المقاربة التي دأبت بلادنا على اعتمادها، في مجال تدبير الحياة الانتخابية الوطنية، القائمة على ترصيد المكاسب التي تحققت، مع الانفتاح على التحولات التي يعرفها المجتمع، وأخذها بعين الاعتبار، في أفق تطوير النظام الانتخابي وتحديثه بشكل تدريجي وهادئ.

وهكذا، وفيما يتعلق **بمشروع القانون التنظيمي رقم 04.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب**، فإنه يطرح تصورا بديلا بالنسبة إلى الدائرة الانتخابية الوطنية التي تم إقرارها بقصد توفير الآلية التشريعية الكفيلة بضمان ولوج المرأة إلى الوظيفة الانتخابية البرلمانية وإتاحة الفرصة للشباب ذكورا وإناثا من أجل الاضطلاع بالمهام التمثيلية النيابية.

ولهذه الغاية، ينص المشروع على تعويض الدائرة الانتخابية الوطنية بدوائر انتخابية جهوية مع توزيع المقاعد المخصصة حاليا للدائرة الانتخابية الوطنية (90 مقعدا) على الدوائر الانتخابية الجهوية وفق معيارين أساسيين، يأخذ الأول بعين الاعتبار عدد السكان القانونيين للجهة، ويتحدد الثاني في تمثيلية الجهة اعتبارا لمكانتها الدستورية في التنظيم الترابي للمملكة.

في هذا الإطار، يُقترح تخصيص 3 مقاعد كعدد أدنى لكل دائرة جهوية، وتحديد العدد الأقصى في 12 مقعدا بالنسبة لأكبر دائرة جهوية. وبذلك، يقترح المشروع توزيع المقاعد على النحو التالي:

- **أقل من 250 ألف نسمة: 3 مقاعد؛**
- **ما بين 250 ألف وأقل من مليون نسمة: 5 مقاعد؛**
- **ما بين مليون وأقل من مليوني نسمة: 6 مقاعد؛**
- **ما بين مليونين وأقل من 3 ملايين نسمة: 7 مقاعد؛**
- **ما بين 3 ملايين وأقل من 4 ملايين نسمة: 8 مقاعد؛**
- **ما بين 4 ملايين وأقل من 6 ملايين نسمة: 10 مقاعد؛**
- **6 ملايين نسمة وأكثر: 12 مقعدا.**

تبعا لذلك، يحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية جهوية كما يلي:

- **3 مقاعد: لجهة الداخلة – وادي الذهب؛**
- **5 مقاعد: لجهتي العيون – الساقية الحمراء، كلميم – واد نون؛**
- **6 مقاعد: لجهة درعة – تافيلالت؛**
- **7 مقاعد: لجهات الشرق، سوس – ماسة، بني ملال – خنيفرة؛**
- **8 مقاعد: لجهة طنجة – تطوان – الحسيمة؛**
- **10 مقاعد: لجهات الرباط – سلا – القنيطرة، فاس – مكناس، مراكش – آسفي؛**
- **12 مقعدا: لجهة الدار البيضاء – سطات.**

وبهدف تأطير هذه الدوائر الانتخابية الجهوية، لتحقيق الغاية النبيلة المتوخاة منها، ينص المشروع على الضوابط التالية:

1. اعتماد لائحة ترشيح موحدة على صعيد الجهة، بدون تقسيمها إلى جزأين؛
2. ضرورة تخصيص ثلثي المقاعد على الأقل الواجب ملؤها في كل دائرة انتخابية جهوية لفائدة النساء، مما سيمكن من إدراج أسماء مترشحين ذكور ضمنها في حدود ثلث المقاعد (شباب، أطر حزبية، أفراد الجالية..)؛
3. تخصيص المرتبتين الأولى والثانية في كل لائحة ترشيح حصريا للنساء، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المحددة للدوائر الانتخابية المحلية؛
4. اشتراط التسجيل في اللوائح الانتخابية لإحدى الجماعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة المعنية بالترشيح لضمان تمثيلية جهوية حقيقية.

3

وانسجاما مع التوجه الذي سار فيه المجلس الدستوري سابقا، وأكدته المحكمة الدستورية لاحقا، فقد تم إدخال تعديل من لدن مجلس النواب، حظي بالإجماع، ينص على منع كل شخص سبق له أن ترشح لعضوية مجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية الوطنية القائمة حاليا، من الترشح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية.

من جهة أخرى، وسعيا إلى ضمان الالتزام السياسي للمنتخبين، ينص المشروع على تجريد كل نائب تخلى عن الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي إليها. ويطبق نفس الإجراء على كل نائب تخلى، خلال مدة انتدابه، عن الانتماء إلى الحزب السياسي الذي ترشح باسمه، مع تمكين الحزب الذي ينتسب إليه من تحريك مسطرة التجريد في حقه، عن طريق تقديم ملتمس إلى رئيس مجلس النواب المؤهل قانونا لإحالة طلب التجريد على المحكمة الدستورية.

في نفس السياق، تم إغناء المشروع بمقتضى جديد يهدف إلى تخليق الانتداب النيابي، اعتبارا لما يقتضيه من انضباط والتزام شخصي، حيث تم إدراج تعديل ينص على تجريد كل نائب تخلف عن المشاركة في أشغال مجلس النواب طيلة سنة تشريعية كاملة دون عذر مقبول.

وحرصا على تعزيز إجراءات التخليق المتخذة في مجال الحملات الانتخابية التي يقوم بها المترشحون، وإضفاء الشفافية اللازمة عليها، تحقيقا للمنافسة المنصفة والشريفة، يلزم المشروع وكيل كل لائحة أو كل مترشح بإعداد حساب حملته الانتخابية وفق نموذج يحدد بموجب نص تنظيمي وإيداعه داخل أجل محدد وفق الأحكام المقررة بهذا الخصوص.

في حالة عدم التقيد بالإجراءات المذكورة، ينص المشروع على تجريد النائب المعني من عضويته، فضلا عن عدم أهليته للانتخابات التشريعية وانتخابات أعضاء مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية، سواء منها العامة أو الجزئية، طيلة مدتين انتدابيتين متتاليتين، وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات والمتابعات المقررة في المقتضيات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمبالغ التي قام الحزب السياسي الذي ترشح باسمه بتحويلها لفائدته.

وتيسيرا لمهمة الأحزاب السياسية فيما يتعلق بتشكيل لوائح مترشحيها، فإن المشروع يقر بصحة لائحة الترشيح التي تبين بعد انصرام الأجل المحدد لإيداع الترشيحات أن أحد مترشحيها غير مؤهل للانتخاب. ويعاد، بحكم القانون، ترتيب المترشحين المتواجدين في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح غير المؤهل إلى المراتب الأعلى. ويعتمد هذا الترتيب الجديد عند توزيع المقاعد وإعلان أسماء المنتخبين.

من جهة أخرى، ولضمان حد أدنى من الشرعية التمثيلية للمنتخبين، فإن المشروع يشترط للإعلان عن انتخاب مترشحي اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد حصول اللائحة أو المترشح المعني على خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية على الأقل.

4

وأخذا بعين الاعتبار للعبر المستخلصة من الممارسة الانتخابية، خاصة فيما يتعلق بصعوبة التوفيق بين الانتداب النيابي والإكراهات المرتبطة بمسؤولية رئاسة الجماعات الكبرى التي تقتضي من الرئيس التفرغ الكامل لتدبير شؤون الجماعة في أحسن الظروف، فإن المشروع ينص على إدراج رئاسة مجلس الجماعة التي يتجاوز عدد سكانها 300 ألف نسمة ضمن حالات التنافي مع العضوية في مجلس النواب. وسيتم تحديد قائمة هذه الجماعات بنص تنظيمي. ويتعلق الأمر حاليا بـ 13 جماعة كبرى، منها الجماعات الستة المقسمة إلى مقاطعات و7 جماعات أخرى وهي: مكناس، آسفي، وجدة، القنيطرة، أكادير، تطوان وتمارة. كما تم إغناء المشروع بمقتضى جديد، باقتراح ومصادقة مجلس النواب، ينص على تنافي العضوية في مجلس النواب مع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم.

وعلى مستوى النظام الانتخابي، فإن المشروع يتضمن تعديلا صادق عليه مجلس النواب بالأغلبية، يتعلق بمراجعة القواعد التطبيقية لأسلوب الاقتراع، من خلال اعتماد قاسم انتخابي جديد، يستخرج على أساس عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية عوض عدد الأصوات التي نالتها اللوائح المؤهلة للمشاركة في توزيع المقاعد.

وقد ترتب عن هذا التعديل إلغاء شرط الحصول على نسبة 3 % من الأصوات المعبر عنها للمشاركة في عملية توزيع المقاعد.

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة المستشارون المحترمون

بخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 05.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، فإن أهم تعديل ينص عليه المشروع يتمثل في الحفاظ للمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية (الباطرونا) على فريق برلماني داخل هذا المجلس، طيلة مدة الانتداب، مع ضمان استقلاليته لتمكينها من التعبير عن انشغالات الفاعلين الاقتصاديين وتطلعات المقاولات الوطنية وانتظاراتها، خدمة للاقتصاد الوطني، وكذا إسهامها على مستوى مراقبة السياسات العامة وتوجيهها.

لهذه الغاية، ينص المشروع على عدم قبول الترشح للانتخاب برسم المقاعد المخصصة لممثلي هذه المنظمات إلا بتزكية من هذه الأخيرة، مع مراعاة الحالة الخاصة بالترشيحات المستقلة لأعضاء ينتمون للهيئة الناخبة لممثلي المنظمات السالفة الذكر.

وفي إطار توحيد القواعد القانونية الجديدة، وتعميمها على مجلسي البرلمان، يتضمن المشروع نفس التعديلات المقترحة بالنسبة لمجلس النواب، فيما يخص تقوية الضمانات المحيطة بتخليق العمليات الانتخابية، ودعم المنافسة الانتخابية الشريفة.

وهكذا، ينص المشروع على المقتضيات الرامية إلى ضمان التزام أعضاء المجلس، بانتمائهم للحزب السياسي أو المنظمة النقابية أو المنظمة المهنية للمشغلين حسب الحالة، طيلة مدة الانتداب البرلماني تحت طائلة تجريدهم، ومنع الغياب عن حضور أشغال المجلس لسنة تشريعية كاملة بدون عذر. كما أقر المشروع نفس الضوابط المتعلقة بتخليق ودعم شفافية الحملات الانتخابية للمترشحين، مع تحميلهم المسؤولية القانونية، فيما يخص مبالغ الدعم العمومي التي استفادوا منها لتمويل حملاتهم، عن طريق التحويل من الحزب أو المنظمة النقابية التي ينتسبون إليها، علاوة على إقرار الجزاءات اللازمة في حق كل مخالف لهذه المقتضيات.

في نفس الإطار، يشترط المشروع حصول لائحة الترشيح الفريدة أو المترشح الفريد على الأقل على خمس أصوات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية لإعلان انتخابهم، وذلك لإعطاء الشرعية التمثيلية للمنتخبين، فضلا عن إقرار تنافي العضوية في مجلس المستشارين مع رئاسة مجالس الجماعات الكبرى التي تضم أكثر من 300 ألف نسمة، وكذا توسيع حالات التنافي مع العضوية في مجلس المستشارين لتشمل أيضا رئاسة مجالس العمالات والأقاليم.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

بالنسبة **لمشروع القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية**، فإن التعديلات الأساسية التي تضمنها تتعلق بضبط مسطرة الترشح لانتخابات مجالس العمالات والأقاليم مع دعم التمثيلية النسوية في هذه المجالس وكذا في المجالس الجماعية، علاوة على إدخال تحسينات أخرى تهم انتخاب أعضاء المجالس الجماعية.

كما قام مجلس النواب بإدخال تعديل على القواعد التطبيقية لأسلوب الاقتراع المطبق بالنسبة لانتخاب مجالس الجهات ومجالس الجماعات الخاضعة لأسلوب الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي، من خلال اعتماد قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية الجهوية أو في الجماعة أو المقاطعة الجماعية، حسب الحالة، على عدد المقاعد الواجب ملؤها، مع حذف نسبة الأصوات المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد المحددة حاليا في 6 % من الأصوات المعبر عنها.

على مستوى التعديلات التي جاء بها المشروع، فإنها تنص، بالنسبة إلى مجالس العمالات والأقاليم، على قواعد واضحة لضبط الترشيحات المودعة بتزكية حزبية، وذلك لتحقيق المساواة والمنافسة المنصفة بين الهيئات السياسية. كما تشتمل أيضا على آلية تشريعية لضمان تمثيلية فعلية للنساء داخل هذه المجالس، حيث تم تخصيص ثلث المقاعد للنساء في كل مجلس عمالة أو إقليم، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم ثلثي المقاعد الأخرى المفتوحة على قدم المساواة أمام الرجال والنساء.

6

أما بشأن المجالس الجماعية، فإن المشروع ينص على الرفع من عدد المقاعد المخصصة للنساء في مجالس الجماعات الخاضعة لنمط الاقتراع الفردي من 4 إلى 5 مقاعد في كل جماعة، في حين يخصص ثلث المقاعد للنساء في مجالس الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها بواسطة الاقتراع باللائحة، بما في ذلك مجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات. وبذلك، سترتفع نسبة التمثيلية النسوية على الصعيد الوطني من 21 % حاليا إلى أكثر من 26 %.

بنفس المناسبة، يقترح المشروع مراجعة عدد الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع باللائحة، اعتبارا لطبيعة العلاقة المباشرة بين الناخبين والمترشحين في الجماعات المعنية، وذلك من خلال الرفع من عدد السكان المطلوب لتطبيق نمط الاقتراع باللائحة من 35 ألف إلى 50 ألف نسمة على الأقل.

في نفس السياق، يقترح إدخال تعديلات أخرى لضبط القواعد المنظمة للانتداب الانتخابي الجماعي، بما في ذلك منع كل مستشار جماعي تقدم طوعا باستقالته خلال مدة الانتداب من الترشح للاقتراع الجزئي المتعلق بملء مقعده، درئا لكل مناورة غير سليمة.

وحرصا على ضمان استمرارية تمثيل سكان مختلف الدوائر الانتخابية في مجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بواسطة الاقتراع الفردي، والتعبير عن مطالبهم وانشغالاتهم، يقترح المشروع تنظيم انتخابات جزئية، داخل أجل 3 أشهر، لملء كل شغور يحصل في هذه الدوائر، بسبب الوفاة أو الاستقالة الطوعية أو لأسباب أخرى غير الإلغاء القضائي لنتائج الاقتراع، والتي لا يتم تنظيمها حاليا إلا بعد شغور ثلث مقاعد المجلس المعني على الأقل. وقد أثبتت الممارسة أنه في بعض الحالات تبقى تلك الدوائر الانتخابية الجماعية شاغرة إلى حين تنظيم الانتخابات العامة الموالية.

بهذا الخصوص، أود الإشارة أنه سبق لعدد من السيدات والسادة البرلمانيين أن عبروا عن هذا الانشغال، إما بواسطة ملتمسات أو من خلال أسئلة كتابية أو في شكل تساؤلات أثيرت غير ما مرة داخل لجنتي الداخلية بمجلسي البرلمان بمناسبة دراسة الميزانية الفرعية لهذه الوزارة.

كما يتبنى المشروع التعديلات المقترحة بالنسبة إلى مجلسي النواب والمستشارين، فيما يتعلق بتخليق الحملات الانتخابية للمترشحين وضمان شفافيتها، وتعميم شرط الحصول على حد أدنى من الأصوات من طرف لائحة الترشيح الفريدة أو المترشح الفريد لإعلان انتخابهم، لإعطاء الشرعية التمثيلية للمنتخبين، وكذا إقرار صحة لائحة الترشيح التي تبين بعد انصرام أجل إيداع الترشيح أن أحد مترشحيها غير مؤهل للانتخاب.

7

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

فيما يتعلق **بمشروع القانون التنظيمي رقم 07.21 الذي يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية**، فإن التعديل الأبرز الذي ينص عليه المشروع يتمثل في وضع الأساس التشريعي اللازم لتفعيل **التوجيهات السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده** الداعية إلى الرفع من مبلغ الدعم العمومي الممنوح للأحزاب، بقصد مواكبتها، وتحفيزها على تجديد أساليب عملها، بما يساهم في الرفع من مستوى الأداء الحزبي ومن جودة التشريعات والسياسات العمومية، مع تخصيص جزء من الدعم العمومي لفائدة الكفاءات التي توظفها في مجالات التفكير والتحليل والابتكار.

وبالموازاة مع توسيع مصادر التمويل العمومي لفائدة الأحزاب السياسية، ولضمان حد أدنى من التواجد الفعلي لهذه الأحزاب على مستوى التراب الوطني، ينص المشروع على مقتضيات جديدة ترمي إلى عقلنة وضبط قواعد استفادة الأحزاب من الدعم المالي الذي تمنحه الدولة.

ذلك أن المشروع يشترط للاستفادة من التمويل العمومي ضرورة تغطية الحزب من جهة لثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب على الأقل، شريطة أن تكون هذه الدوائر موزعة على الأقل على ثلاثة أرباع جهات المملكة، ومن جهة أخرى تغطية نصف عدد الدوائر الانتخابية الجهوية على الأقل الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس المذكور.

كما قام مجلس النواب بمراجعة قواعد صرف الدعم العمومي، من خلال خفض النسبة المطلوبة من الأصوات، المحصل عليها على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية، للاستفادة من الحصة الجزافية المضاعفة من الدعم السنوي من 3 %إلى 1 % فقط. كما خفض النسبة المطلوبة للاستفادة من الحصة التي توزع على أساس عدد المقاعد وعدد الأصوات من 5 % إلى 3 % فقط.

واستكمالا للمنظومة الانتخابية، قام مجلس النواب بإدخال تعديلات هامة على المشروع تهدف بالأساس إلى وضع الآليات الملزمة للهيئات السياسية من أجل إدماج الشباب، ذكورا وإناثا، وكذا أفراد الجالية في انتخابات مجلس النواب. ولهذه الغاية، يشترط المشروع على كل حزب إدماج مترشحة من الجالية ومترشحة شابة لا يزيد سنها عن 40 سنة على رأس لائحتين للترشيح على الأقل. كما يتعين على كل حزب أيضا أن يضع 3 شباب ذكور على رأس 3 لوائح ترشيح محلية.

وبهدف حفز الأحزاب السياسية على إدماج المزيد من المترشحين الذكور من أفراد الجالية وكذا النساء في لوائح الترشيح المحلية، فإن كل مقعد يفوز به مواطن مقيم بالخارج أو مترشحة بتزكية من الحزب يمنح لهذا الأخير مبلغا من التمويل العمومي يضاعف 5 مرات المبلغ الراجع لكل مقعد بصفة عامة.

8

في نفس المنظور، وبهدف تمكين الأحزاب السياسية من تحسين مواردها المالية الذاتية، ينص المشروع على الرفع من مبلغ الهبات والوصايا والتبرعات النقدية والعينية التي يمكن لكل حزب سياسي أن يتلقاها من 300 ألف إلى 600 ألف درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع، وإدراج المساهمات المالية للمنتخبين باسم الحزب، وكذا عائدات استغلال العقارات المملوكة له وعائدات حسابه البنكي الجاري ضمن موارده المالية.

كما يجيز لكل حزب إمكانية تأسيس شركة للتواصل وللأنشطة الرقمية، شريطة أن يكون رأسمالها مملوكا كليا له، من أجل استثمارها في أنشطته والحصول على عائدات مالية من خدماتها.

ولتمكين الأحزاب السياسية من تجاوز بعض الإشكاليات التي تعترضها عند تقديم حساباتها أمام المجلس الأعلى للحسابات من أجل تدقيقها، أورد المشروع مقتضيات جديدة ترمي إلى تبسيط كيفية مسك حساباتها السنوية، وإثبات صرف نفقاتها بكل الوثائق والمستندات المثبتة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، مع الرفع من الآجال المرتبطة بها.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

غير خاف عليكم أن الإعداد للانتخابات المقبلة يأتي في سياق عام يتميز بوجود تحديين كبيرين، يتعلق أولهما بتجند بلادنا كسائر دول العالم لمواجهة تفشي وباء كوفيد 19، وما يتطلبه ذلك من تعبئة متواصلة للإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لمواجهة هذه الجائحة وتطويقها والحد أو التخفيف من آثارها، ويتعلق الثاني بالتطورات التي تعرفها قضية وحدتنا الترابية.

فبالنسبة لجائحة كورونا، فإن التدبير الجيد الذي اعتمدته بلادنا جعلها في طليعة الدول على المستوى العالمي التي توصلت بالدفعات الأولى من اللقاح، وشرعت في تنفيذ برنامج وطني واسع لتلقيح المواطنات والمواطنين وفق تنظيم محكم، تحت الرعاية السامية **لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده**.

وكما عاينتم، فقد أبى **جلالة الملك حفظه الله** إلا أن يشرف شخصيا على انطلاق الحملة الوطنية للتلقيح ضد العدوى المسببة لوباء "كوفيد 19"، وأعطى **جلالته أعزه الله** توجيهاته السامية ليكون التطعيم ضد فيروس كورونا مجانيا لفائدة المواطنات والمواطنين وكذا الأجانب المقيمين ببلادنا من أجل تحقيق المناعة المنشودة لجميع مكونات الشعب المغربي.

أما فيما يتعلق بالتطورات الأخيرة التي عرفتها قضيتنا الوطنية، فقد أثبت المغرب تحت القيادة الحكيمة **لجلالة الملك أعزه الله** تشبثه بالحكمة والرزانة، وضبط النفس، للحفاظ على استقرار المنطقة، حيث سعى بكل الوسائل الدبلوماسية المتاحة، لإنهاء حالة التوتر التي تسببت فيها مجموعة من الانفصاليين،

9

من خلال عرقلة حرية تنقل الأشخاص والبضائع عبر معبر الكركرات الذي يربط أوروبا والمغرب بالقارة الإفريقية، في انتهاك صارخ للقانون الدولي والاتفاقات التي أسست لوقف إطلاق النار برعاية منظمة الأمم المتحدة.

إن الموقف المغربي الحكيم جعل العديد من دول العالم المحبة للسلام تشيد ببلادنا وتدعمها. كما أن رجاحة هذا الموقف جعل العديد من الدول الصديقة تفتح قنصليات لها بإقليمي العيون والداخلة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي اعترفت بمغربية الصحراء، معبرة بذلك وبكل وضوح عن اصطفافها إلى جانب بلادنا في موقفها العادل ورفض أطروحة الانفصال التي كانت السبب في تأخير تنمية المنطقة المغاربية وازدهار شعوبها.

غير أن هذه التحديات، بالرغم من قوة الصعوبات التي تطرحها، لم تزد بلادنا إلا إصرارا على مواصلة مسيرتها السلمية والتنموية، في أفق أن تجعل من مختلف جهات المملكة، لاسيما أقاليمنا الجنوبية، نموذجا تنمويا على المستوى الإقليمي والقاري.

وبنفس العزم والإرادة القويين، تُصر بلادنا على مواصلة مسيرة بناء وتوطيد صرح المؤسسات الديمقراطية، وهو ما يعكس التزامها اليوم بالإعداد لإجراء الانتخابات العامة المقبلة، سواء منها الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو المهنية، في مواعيدها الدستورية والقانونية بالرغم من الظرفية الصعبة التي يعيشها العالم بأسره.

وقبل أن أختم هذا التقديم، أود التأكيد أن الغاية من منهجية التوافق بين الفاعلين، حول المشاريع التي تقدمت بها الحكومة والاحتكام إلى المؤسسة التشريعية فيما يخص القضايا الخلافية، وإن كان عددها محدودا جدا، مكنت من إعداد واستكمال المنظومة الانتخابية المعروضة اليوم على لجنتكم الموقرة.

كما أن هذه المنهجية، القائمة على التشاور المثمر والبناء، تستمد أسسها من الحرص الكبير الذي يحذونا جميعا، من أجل تطوير عنصر الثقة، وتعميقه بين كافة الأطراف المعنية بالعمليات الانتخابية.

وإنني على يقين أنكم تبادلونني نفس القناعة بخصوص أهمية عنصر الثقة، وكذا القبول بالقواعد والضوابط التي تم إقرارها، باعتبارها تشكل الدعامة الرئيسية لنجاحنا جميعا في حسن تدبير العمليات الانتخابية المقبلة، ويرهن إلى حد كبير السير العادي والمنتظم للترتيبات التحضيرية والإجرائية لهذه الانتخابات، سواء خلال المرحلة الممهدة لها، أو خلال مختلف أطوار إجرائها، أو بعد الإعلان عن النتائج.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير بلادنا واستقرارها وازدهارها في ظل القيادة الحكيمة **لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

10

المناقشة التفصيلية لمواد مشروع القانون التنظيمي

المناقشة التفصيلية:

❖ **المادة الأولى**:

❖ **عرض السيد الوزير**

تضم المادة الأولى مجموعة من المواد تتناول تجديد العضوية، وحالات التنافي، وطريقة تقديم الترشيحات، وحالة تقدم اللائحة أو المرشح الوحيد للانتخابات، حيث يعتبر هذا الأخير ناجحا إلا بعد حصوله على خمس عدد الناخبين على الأقل.

بالإضافة إلى ذلك، تتناول هذه المادة كيف يتم تقديم الحسابات والأجل المحدد لتقديمها، حيث تم رفع المدة من شهر إلى شهرين.

وتتطرق هذه المادة إلى أن الترشح لتمثيل أرباب العمل مشروط بضرورة الحصول على تزكية المنظمة الأكثر تمثيلية من أجل تمكينهم من فريق يدافع على مصالحهم كباقي مكونات المجلس الأخرى.

❖ **مناقشة المستشارين**:

أشار أحد المتدخلين إلى أن شرط الحصول على تزكية من منظمات أرباب العمل من أجل تمثيل هذه الفئة داخل مجلس المستشارين، سيجعل

المنظمة الوحيدة الموجودة حاليا تقوم بالتعيين عوض الانتخاب حيث من غير المنطقي أن تمنح هذه المنظمة أكثر من تزكية واحدة في دائرة انتخابية واحدة.

كما تساءل أحد المتدخلين حول كيفية معرفة أن المرشح قد تجاوز سقف المصاريف المحدد بمقتضى القانون.

وأفاد أحد المتدخلين أنه لا توجد منظمة مهنية أكثر تمثيلية والقانون لايتناول هذه المساءلة كما هو الشأن بالمنظمات النقابية.

وطالب أحد المتدخلين بجعل هذا الإجراء يسري حتى على التمثيلية المخصصة للنقابات، مشيرا إلى أن بعض المنتخبين عن النقابات التحقوا بفرق الأحزاب السياسية الشيء الذي انعكس على تمثيلية النقابات التي بقيت تمثيليتها محدودة في 11 عضوا عوض 20 عضوا.

جواب السيد الوزير:

أكد السيد الوزير على أنه لم يسبق أن ترشح أي مرشح لتمثيل النقابات بتزكية من الأحزاب السياسية، موضحا الفرق بين الترشح لتمثيل فئة من فئات المجلس والالتحاق بمكون آخر من أجل تشكيل فريق مشترك مما يجعل النقابات موجودة رغم انتمائها لفريق حزبي.

وبخصوص المصاريف، أفاد السيد الوزير أن الأمر يتعلق بحساب الحملة الانتخابية مكون من مداخيل ومصاريف، يقدم للمجلس الأعلى للحسابات الذي يتوفر على الإمكانيات القانونية والبشرية والمادية من أجل التحقق من حقيقة الحساب وبكل الوسائل التي ستمكنه من الوصول إلى الحقيقة.

وبخصوص تحديد منظمة أرباب العمل الأكبر تمثيلية أفاد السيد الوزير أنه يتطرق لها مرسوم يوليوز2015 والشروط الموضوعة تنطبق على منظمة واحدة وهي الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

وأشار إلى أنه لا شيء يمنعها من إعطاء أكثر من تزكية واحدة في دائرة واحدة إلى جانب ذلك تم فتح إمكانيات ترشح المستقلين شريطة حصولهم على توقيعات 20% من الهيئة الناخبة التابعة للجهات أو الجهة المعنية.

ولتفادي اللبس بخصوص تزكية منظمة أرباب العمل عوض الأحزاب شدد السيد الوزير على أن الغاية منه ليس محاربة الأحزاب السياسية بل هو الحفاظ لهذه الفئة على تمثيلتها داخل المجلس إلى جانب كافة المكونات الأخرى دون حرمان الناس من انتمائهم السياسي.

❖ **المادة الثانية**:

تتعلق هذه المادة بتغيير العنوان، بالإضافة إلى تجريد عضوية البرلماني الذي تغيب سنة تشريعية كاملة بدون عذر مقبول، إلى جانب التنصيص على الإشعار الموجه للناخبين.

بدون مناقشة

❖ **المادة الثالثة**:

تتمحور هذه المادة حول الإلغاء الجزئي لنتائج الاقتراع، تحديد سقف المصاريف واعداد حساب الحملة الانتخابية من طرف وكيل اللائحة، والتجريد من عضوية مجلس المستشارين بسبب تخلي العضو عن الانتماء الحزبي خلال مدة الانتداب، وبسبب التغيب لمدة سنة.

بدون مناقشة.

مشروع القانون كما أحيل ووافقت عليه اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21

يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11

المتعلق بمجلس المستشارين

(كما وافق عليه مجلس النواب في 05 مارس 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11
المتعلق بمجلس المستشارين

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 13 (الفقرتان الأولى والثانية) و14 (الفقرة الثانية) و24 و25 و26 و30 (الفقرة الأولى) و43 و87 و91 (الفقرة الأولى) و92 و94 و95 و96 و97 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) :

«المادة 13 (الفقرتان الأولى والثانية) - يجرد من العضوية في مجلس «المستشارين كل مستشار تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية «داخل الأجل المحدد في المادة 96 من هذا القانون التنظيمي، أو لم «يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يبرر مصاريفه الانتخابية «أو لم يرفق جرد هذه المصاريف بالوثائق المثبتة ولم يستجب للإعذار «الموجه إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات «عملا بأحكام المادة 97 من هذا القانون التنظيمي.

«يجرد من العضوية في مجلس المستشارين كل مستشار تجاوز «السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 94 من هذا «القانون التنظيمي.»

« المادة 14 (الفقرة الثانية).- تتنافى العضوية في مجلس المستشارين «مع رئاسة مجلس جهة، **ومع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم**، ومع رئاسة «مجلس كل جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة. ويؤخذ «بعين الاعتبار عدد السكان المثبت في آخر إحصاء عام رسمي. وتحدد «بنص تنظيمي قائمة الجماعات المعنية. كما تتنافى العضوية في مجلس «المستشارين مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو «مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية.

«المادة 24.- يجب، فيما يخص الانتخابات في نطاق ..... «المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

«يجب أن تحمل لوائح الترشيح ..... أو المنظمة «المهنية للمشغلين التي ينتمون إليها. ويتعين التنصيص على اسم «المترشح الوكيل، المكلف باللائحة، وتسمية هذه اللائحة وترتيب «المترشحين فيها. كما يجب أن تتضمن لوائح الترشيح أو الترشيحات «الفردية المقدمة برسم الهيئات الناخبة للجماعات الترابية والغرف «المهنية الانتماء السياسي للمترشحين عند الاقتضاء.

«يجب أن تكون لوائح الترشيح ..... «مرفقة بما يلي:

« - .....

« - .....

« - .....

«إذا تعلق الأمر..... ....ببلد الإقامة.

«يجب أن يكون كل نظير ..... بصورة «المترشح أو المترشحين.

«يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح «برسم الهيئات الناخبة للجماعات الترابية أو الغرف المهنية المقدمة «من لدن المترشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من «لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي الذي تتقدم باسمه اللائحة «أو المترشح.

« .....

«يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح، «برسم الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين ..... في «المادة الأولى من هذا القانون التنظيمي.

«يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح «برسم الهيئة الناخبة للمنظمات المهنية للمشغلين بتزكية مسلمة «لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص بالمنظمة المهنية المعنية.

«يجب ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح اسمين متتابعين «.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«المادة 25.- علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه .....» بما يلي :

« أ) ..... ؛

« ب)..... ؛

« ج) وثيقة تتضمن:

«• بالنسبة للهيئات الناخبة لمجالس الجماعات الترابية والغرف «المهنية، ..... التابعين لنفس الجهة ؛

«• بالنسبة للهيئة الناخبة لممثلي المأجورين، لائحة التوقيعات «المصادق عليها ..... عدد التوقيعات المطلوبة.

«فيما يخص الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين «وعلاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه وكذا في «البندين أ و ب من الفقرة أعلاه، يجب أن ترفق لوائح الترشيح «أو التصريحات الفردية بالترشيح، المقدمة بدون تزكية مسلمة لهذه «الغاية من طرف الجهاز المختص في المنظمة المهنية المعنية بلائحة «التوقيعات المصادق عليها لعشرين في المائة (20%) من أعضاء الهيئة «الناخبة المذكورة التابعين للجهة أو الجهات المعنية.

«لا يجوز لعضو هيئة ناخبة أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة «أو لأكثر من مترشح.

«يجب أن تتضمن لائحة التوقيعات أرقام البطائق الوطنية «للتعريف الإلكترونية للموقعين والهيئة الناخبة التابعين لها وأن «تكون موضوع إيداع واحد.

«المادة 26.- تمنع الترشيحات المتعددة. ..... «في كل الحالات.

«.....

.....»

«لا تقبل لوائح الترشيح ..... بدون انتماء نقابي.

«مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من « المادة 25 أعلاه، لا يقبل الترشح لانتخابات ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية إلا بتزكية من هذه الأخيرة.

«إذا تبين أن تصريحا بالترشيح ..... في المادة 30 من «هذا القانون التنظيمي.

«المادة 30 (الفقرة الأولى).- يسلم وصل نهائي في ظرف الثلاثة أيام «الموالية لإيداع التصريح بالترشيح ماعدا في حالات الرفض المنصوص «عليها في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي.»

«المادة 43.- يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم :

« - كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يستعمل أو يسمح «..... والدفاع عنهما ؛

« - كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يتخلى لغيره..... «الانتخابية بها ؛

« - كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يضبط في حالة تلبس «.....أو بواسطة غيره.»

«المادة 87.- توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة ..... «من القاسم المذكور.

« .....

« .....

«إذا أحرزت لائحتان..... ..... تجرى القرعة «لتعيين المترشح الفائز.

«إذا أحرزت لائحة واحدة النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية «توزيع المقاعد، أعلن عن انتخاب مترشحي اللائحة المعنية برسم «المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

«إذا لم تحصل أية لائحة ..... في الدائرة الانتخابية «المعنية.

«في حالة انتخاب عضو واحد، ..... عدد من الأصوات.

«إذا أحرز مترشحان ..... لتعيين المترشح الفائز.

«لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشحي لائحة فريدة أو مترشح فريد «إذا لم تحصل اللائحة المعنية أو المترشح المعني على عدد من الأصوات «يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين التابعين للهيئة الناخبة في «الدائرة الانتخابية المعنية.»

«المادة 91 (الفقرة الأولى). - إذا ألغيت جزئيا نتائج اقتراع من قبل «المحكمة الدستورية وأبطل انتخاب مستشار أو عدة مستشارين «أو في حالة وفاة أو إعلان إقالة مستشار، لأي سبب من الأسباب، أو في «حالة تجريد مستشار من عضويته بسبب التخلي عن انتمائه للحزب «السياسي أو المنظمة النقابية أو المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر «تمثيلية التي ترشح باسمها للانتخابات ..... عضوا في مجلس «المستشارين.»

«المادة 92. - تباشر انتخابات جزئية في الحالات التالية :

«1 - إذا لم يتأت إجراء العمليات الانتخابية ..... أو لأي «سبب آخر؛

«2 - إذا لم تحصل أية لائحة، على الأقل، على نسبة الأصوات «المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد أو إذا لم تحصل اللائحة «الفريدة أو المترشح الفريد على عدد من الأصوات يعادل على الأقل «خمس أصوات الناخبين التابعين للهيئة الناخبة في الدائرة الانتخابية «المعنية ؛

«3 - إذا ألغيت نتائج الاقتراع .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 94.- يجب على المترشحين للانتخابات التشريعية العامة «أو الجزئية أن يلتزموا بسقف المصاريف ..... بالداخلية «والعدل والمالية.

«المادة 95.- يجب على وكيل ..... مترشح، حسب الحالة، أن «يعد حساب حملته الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي. «ويتكون الحساب المذكور من بيان مفصل لمصادر تمويل حملته «الانتخابية وجرد لمصاريفه الانتخابية. ويجب أن يرفق هذا الجرد «بالوثائق المثبتة للمصاريف المذكورة.

«المادة 96.- يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب «الحالة، أن يودع داخل أجل **ستين يوما** ..... المجلس «الأعلى للحسابات حساب حملته الانتخابية الخاصة بترشيحه مرفقا «بالوثائق المشار إليها في المادة 95 أعلاه.

«المادة 97.- يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى «للحسابات قائمة المترشحين برسم الانتخابات التشريعية العامة «أو الجزئية، مع بيان أسماء المترشحين المنتخبين والمترشحين غير «المنتخبين.

«يتولى المجلس الأعلى للحسابات بحث حساب الحملة الانتخابية «للمترشحين للانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية.

«يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعذار وكيل «كل لائحة ترشيح أو كل مترشح معني، حسب الحالة، قصد الإدلاء «بالوثائق المطلوبة داخل أجل **ستين يوما** ابتداء من تاريخ الإعذار.

«يضمن ..... في تقرير.

«يشير التقرير إلى أسماء المترشحين الذين لم يودعوا حساب «حملاتهم الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي أو لم يبينوا «مصادر تمويل هذه الحملات أو لم يبرروا مصاريفهم الانتخابية أو لم «يرفقوا جرد مصاريفهم الانتخابية بوثائق الإثبات المطلوبة أو تجاوزوا «السقف المحدد للمصاريف الانتخابية.

«يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات إلى وزير الداخلية «قائمة المترشحين الذين تخلفوا عن إيداع حساب حملاتهم الانتخابية «وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

«يترتب على تخلف وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب «الحالة، عن إيداع حساب حملته الانتخابية حسب الآجال والكيفيات «المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي عدم أهليته للانتخابات «التشريعية العامة والجزئية والانتخابات العامة والجزئية لمجالس «الجماعات الترابية والغرف المهنية طيلة مدتين انتدابيتين متتاليتين «ابتداء من تاريخ صدور تقرير المجلس الأعلى للحسابات المشار إليه «أعلاه، وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات والمتابعات المقررة في «المقتضيات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمبالغ التي قام الحزب «السياسي أو المنظمة النقابية التي ترشح باسمها بتحويلها لفائدته «والتي يعود مصدرها إلى المساهمة التي تلقاها الحزب المذكور أو المنظمة «النقابية المذكورة من الدولة لتمويل حملتها الانتخابية.»

المادة الثانية

يغير على النحو التالي عنوان الفرع الأول من الباب السابع من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 28.11 :

«الفرع الأول

«إشعار الناخبين بأماكن التصويت وورقة التصويت

المادة الثالثة

يتمم على النحو التالي القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 28.11 بالمادتين 13 المكررة و70 :

«المادة 13 المكررة. - يجرد من صفة عضو في مجلس المستشارين كل «مستشار تخلى، خلال مدة انتدابه، عن الانتماء إلى الحزب السياسي «أو المنظمة النقابية أو المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، حسب «الحالة، التي ترشح باسمها لعضوية مجلس المستشارين أو عن الفريق «أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.

«يجوز للحزب السياسي أو المنظمة المعنية التي ترشح العضو المعني «باسمها أن تلتمس من رئيس مجلس المستشارين إحالة طلب التجريد «على المحكمة الدستورية.

يجرد كل مستشار تغيب سنة تشريعية كاملة عن حضور أشغال مجلس المستشارين دون عذر مقبول.

«تصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي يشغله المعني «بالأمر بناء على إحالة من رئيس مجلس المستشارين وفق أحكام «الفصل 61 من الدستور.»

«المادة 70.- يحاط الناخب علما بمكتب التصويت الذي سيصوت «فيه بواسطة إشعار مكتوب يتضمن اسميه الشخصي والعائلي «أو أسماء أبويه، إن لم يكن له اسم عائلي، وعنوانه ورقم بطاقته «الوطنية للتعريف الإلكترونية، والجماعة الترابية أو الغرفة المهنية «أو المنظمة المهنية للمشغلين أو فئة المستخدمين التابع لها الناخب، «وعنوان مكتب التصويت، والرقم الترتيبي المخصص له في لائحة «الناخبين. وتوجه السلطة الإدارية المحلية الإشعار المذكور إلى «الناخبين بأية وسيلة من الوسائل المتاحة. ولا يعتبر هذا الإشعار «ضروريا للتصويت.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

التعديلات المقترحة على مشروع القانون التنظيمي

تعديل
الرئيق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين بشأن
مشروع القانون التنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم
28.11 المتعلق بمجلس المستشارين

التعديل

المادة	النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 25 من المادة الأولى	المادة 25: علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه ..... بما يلي: أ)..... ..... ج) .... عدد التوقيعات المطلوبة. « فيما يخص الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين وعلاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه وكذا في البندين (أ) و(ب) من الفقرة أعلاه، يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح، المقدمة بدون تزكية مسلمة لهذه الغاية من طرف الجهاز المختص في المنظمة المهنية المعنية بلائحة التوقيعات المصادق عليها لعشرين في المائة (20%) من أعضاء الهيئة الناخبة المذكورة التابعة للجهة او الجهات المعنية. لا يجوز	المادة 25: علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه ..... بما يلي: أ)..... ..... ج) .... عدد التوقيعات المطلوبة. « فيما يخص الهيئة الناخبة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين وعلاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه وكذا في البندين (أ) و(ب) من الفقرة أعلاه، يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح، المقدمة بدون تزكية مسلمة لهذه الغاية من طرف الجهاز المختص في المنظمة المهنية المعنية بلائحة التوقيعات المصادق عليها **لعشرة في المائة (10%)** من أعضاء الهيئة الناخبة المذكورة التابعة للجهة او الجهات المعنية. لا يجوز	يروم هذا التعديل تقليص عدد التوقيعات الواجب الحصول عليها بالنسبة للوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالتشريح المقدمة بدون تزكية من 20% إلى 10% من أعضاء الهيئة الناخبة المذكورة التابعة للجهة او الجهات المعنية، وذلك لضمان تعدد الترشيحات بالهيئة المذكورة وتشجيعا للتنافسية الانتخابية.

تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع القانون التنظيمي رقم 05.21

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 يتعلق بمجلس المستشارين

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الاصلية	التعديل	التعليل
1.	المادة الأولى	تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 13 (الفقرتان الأولى والثانية) و14 (الفقرة الثانية) و24 و25 و26 و30 (الفقرة الأولى) و43 و87 و91 (الفقرة الأولى) و92 و94 و95 و96 و97 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011):	تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و13 (الفقرتان الأولى والثانية) و14 (الفقرة الثانية) و24 و25 و26 و30 (الفقرة الأولى) و43 و57 و87 و91 (الفقرة الأولى) و92 و94 و95 و96 و97 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011):	إضافة مادتين جديدتين للتعديل
2.	الأولى	III. . ينتخب الأعضاء الذين يمثلون المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، على المستوى الجهوي، من قبل هيئة ناخبة تتألف من المنتخبين	ينتخب الأعضاء الذين يمثلون المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، على المستوى الجهوي، من قبل هيئة ناخبة تتألف من المنتخبين في	تحديد معايير المنظمات المهنية يجب ان يكون بقانون وليس بمرسوم

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الاصلية	التعديل	التعليل
		في المنظمات المذكورة. يقصد، في مدلول هذا القانون التنظيمي، بالمنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على الصعيد الجهوي، كل منظمة مهنية للمشغلين الذين يزاولون نشاطهم في الجهة أو الجهات المعنية في واحد أو أكثر من قطاعات الفلاحة أو الصيد البحري أو الصناعة أو التجارة أو الصناعة التقليدية أو الخدمات، تستجيب للمعايير التالية : -أن تؤسس بصفة قانونية وأن تشتغل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية ؛ -أن يكون مقرها بالجهة أو بإحدى الجهات المعنية أو تتوفر على تمثيلية بها، طبقا لأنظمتها الأساسية. يجب أن يؤخذ أيضا بعين الاعتبار لتحديد المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، عدد مناصب الشغل المصرح بها والتي توفرها أنشطة منخرطي	المنظمات المذكورة. يقصد، في مدلول هذا القانون التنظيمي، بالمنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على الصعيد الجهوي، كل منظمة مهنية للمشغلين الذين يزاولون نشاطهم في الجهة أو الجهات المعنية في واحد أو أكثر من قطاعات الفلاحة أو الصيد البحري أو الصناعة أو التجارة أو الصناعة التقليدية أو الخدمات، تستجيب للمعايير التالية : -أن تؤسس بصفة قانونية وأن تشتغل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية؛ -أن يكون مقرها بالجهة أو بإحدى الجهات المعنية أو تتوفر على تمثيلية بها، طبقا لأنظمتها الأساسية. <u>تحدد بقانون معايير تصنيف المنظمات المهنية للمشغلين، على أن تحدد بمرسوم، يتخذ باقتراح من وزير الداخلية لائحة المنظمات المهنية</u>	

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الاصلية	التعديل	التعليل
		المنظمة وكذا الرقم الإجمالي للمعاملات الذي حققه هؤلاء المنخرطون على مستوى الجهة أو الجهات المعنية برسم السنة المحاسبية التي تسبق الاقتراع. تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية لائحة المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على المستوى الجهوي.	للمشغلين الأكثر تمثيلية على المستوى الجهوي. يجب أن يؤخذ أيضا بعين الاعتبار لتحديد المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، عدد مناصب الشغل المصرح بها والتي توفرها أنشطة منخرطي المنظمة وكذا الرقم الإجمالي للمعاملات الذي حققه هؤلاء المنخرطون على مستوى الجهة أو الجهات المعنية برسم السنة المحاسبية التي تسبق الاقتراع. ~~تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية لائحة المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على المستوى الجهوي.~~	

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الاصلية	التعديل	التعليل
.3	14	(الفقرة الثانية) .- تتنافى العضوية في مجلس المستشارين مع رئاسة مجلس جهة ومع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم ومع رئاسة مجلس كل "جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة، ويؤخذ بعين الاعتبار عدد السكان المثبت في آخر إحصاء عام "رسمي، وتحدد بنص تنظيمي قائمة الجماعات المعنية. كما تتنافى العضوية في مجلس المستشارين مع أكثر من "رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها" جماعات ترابية."	(الفقرة الثانية) -. تتنافى العضوية في مجلس المستشارين مع رئاسة مجلس جهة، ومع رئاسة مجلس عمالة أو إقليم، ومع رئاسة مجلس كل جماعة يتم انتخاب أعضائه عن طريق الاقتراع باللائحة، ومع رئاسة مجموعة تؤسسها جماعات ترابية. كما تتنافى العضوية في مجلس المستشارين مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة يتم انتخاب أعضائه بالاقتراع الفردي أو مجلس مقاطعة جماعية.	توسيع حالات التنافي لتمكين رؤساء الجماعات من القيام بمسؤولياتهم التي تتطلب حضورا ترابيا مستمرا، ومن أجل إفراز نخبة برلمانية تتوفر على فرص أكبر لتكثيف النشاط البرلماني، وأيضا من أجل فسح المجال لعملية تجديد النخبة السياسية والبرلمانية، والرفع من حركة التداول على المسؤوليات الانتدابية.
.4	57	يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل رئيس مكتب للتصويت امتنع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة ترشيح	يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 10.000درهم كل رئيس مكتب للتصويت امتنع عن تسليم نظير من محضر العمليات	شفافية العملية الانتخابية تقتضي انضباط المتدخلين فيها بالقواعد القانونية

		أو مترشح، منتدب طبقا لأحكام المادة 73 من هذا القانون التنظيمي، كان حاضرا بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضروتسليمها.	**الانتخابية لممثل لائحة ترشيح أو مترشح، منتدب طبقا لأحكام المادة 73 من هذا القانون التنظيمي، كان حاضرا بقاعة التصويت ساعة إعداد نظائر المحضروتسليمها.**	**المؤطرة، من بينهم رؤساء مكاتب التصويت، مما يقتضي** **تشديد العقوبات على بعض الممارسات منها الامتناع عن تسليم نسخ المحاضر لممثلي لوائح الترشيح المنتدبين.**

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

المملـكة المـغربية
البرلمـــــان
مجلـــس المستـشارين

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعـديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11

المتعلق بمجلس المستشارين.

التعديل 1

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة -26. تمنع الترشيحات المتعددة . » .....في كل الحالات . .....» .....» »لا تقبل لوائح الترشيح ..... بدون انتماء نقابي. »مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 25 أعلاه، لا يقبل الترشح لانتخابات ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية إلا بتزكية من هذه الأخيرة. »إذا تبين أن تصريحا بالترشيح ..... في المادة 30 من» هذا القانون التنظيمي.	المادة -26. تمنع الترشيحات المتعددة . » .....في كل الحالات . .....» .....» »لا تقبل لوائح الترشيح ..... بدون انتماء نقابي. »مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 25 أعلاه، لا يقبل الترشح لانتخابات ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين ~~الأكثر تمثيلية~~ إلا بتزكية من هذه الأخيرة. »إذا تبين أن تصريحا بالترشيح ..... في المادة 30 من» هذا القانون التنظيمي.	حذف الأكثر تمثيلية لفتح المجال لكل المنظمات المهنية لمنح التزكية و إسوة بباقي مكونات المجلس.

التعديل الأول

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة الثالثة يتمم على النحو التالي القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 28.11 بالمادتين 13 المكررة و: 70 »المادة 13 المكررة - .يجرد من صفة عضو في مجلس المستشارين كل» مستشار تخلى، خلال مدة انتدابه، عن الانتماء إلى الحزب السياسي» أو المنظمة النقابية أو المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، حسب» الحالة، التي ترشح باسمها لعضوية مجلس المستشارين أو عن الفريق» أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها. »يجوز للحزب السياسي أو المنظمة المعنية التي ترشح العضو المعني» باسمها أن تلتمس من رئيس مجلس المستشارين إحالة طلب التجريد »على المحكمة الدستورية. يجرد كل مستشار تغيب سنة تشريعية كاملة عن حضور أشغال مجلس المستشارين دون عذر مقبول. »تصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي يشغله المعني» بالأمر بناء على إحالة من رئيس مجلس المستشارين وفق أحكام» الفصل 61من الدستور«.	المادة الثالثة يتمم على النحو التالي القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 28.11 بالمادتين 13 المكررة و: 70 »المادة 13 المكررة - .يجرد من صفة عضو في مجلس المستشارين كل» مستشار تخلى، خلال مدة انتدابه، عن الانتماء إلى الحزب السياسي» أو المنظمة النقابية أو المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، حسب» الحالة، التي ترشح باسمها لعضوية مجلس المستشارين أو عن الفريق» أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها. »يجوز للحزب السياسي أو المنظمة المعنية التي ترشح العضو المعني» باسمها أن تلتمس من رئيس مجلس المستشارين إحالة طلب التجريد» على المحكمة الدستورية. يجرد كل مستشار تغيب دورة ~~سنة~~ تشريعية كاملة عن حضور أشغال مجلس المستشارين دون عذر مقبول. »تصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي يشغله المعني» بالأمر بناء على إحالة من رئيس مجلس المستشارين وفق أحكام» الفصل 61 من الدستور«.	. تخليق العمل البرلماني للحد من ظاهرة الغياب.

جدول التصويت على التعديلات ومواد مشروع القانون التنظيمي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

جدول التصويت على التعديلات ومواد مشروع القانون التنظيمي رقم 05.21 **يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم** 28.11 **المتعلق بمجلس المستشارين**.

****

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
المادة الأولى	*ورد بشأنها تعديل: فريق العدالة والتنمية	غير مقبول	السحب	-	-	-	الاجماع		
المادة الأولى	*ورد بشأنها تعديل: فريق العدالة والتنمية	غير مقبول	السحب	-	-	-	-	-	-
13	لم يرد بشأنها أي تعديل						الاجماع		
14	*ورد بشأنها تعديل: فريق العدالة والتنمية	غير مقبول	السحب	-	-	-	الاجماع		
24	- لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 25	*ورد بشأنها تعديل: الفريق الاستقلالي	غير مقبول	السحب				الاجماع		
26	ورد بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية د. للشغل	غير مقبول	التشبث	1	16	1	17	لا أحد	1
30	لم يرد بشأنها أي تعديل						الاجماع		
43	لم يرد بشأنها أي تعديل						الاجماع		
57	ورد بشأنها تعديل فريق العدالة والتنمية	-	السحب	-	-	-	-		
87	لم يرد بشأنها أي تعديل						الاجماع		
91	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
92	لم يرد بشأنها أي تعديل						الاجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
94	لم يرد بشأنها أي تعديل						الاجماع		
95	لم يرد بشأنها أي تعديل						الاجماع		
96	لم يرد بشأنها أي تعديل						الاجماع		
97	لم يرد بشأنها أي تعديل						الأجماع		
المادة الأولى كما وردت في المشروع							17	لا أحد	1
المادة الثانية كما وردت في المشروع							الاجماع		
المادة الثالثة المادة 13	ورد بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية د. للشغل	غير مقبول	السحب				الإجماع		
70	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
المادة الثالثة كما وردت في المشروع							الاجماع		

مشروع القانون التنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، وعلى المشروع قانون التنظيمي برمته:

الموافقون 17

المعارضون لا أحد

الممتنعون 1

الملحق: أورق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 9مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانين التنظيمية التالية:1-مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب،

2-مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين،3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : 16

السنة التشريعية : 2020-2021 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 16

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021 — عدد المتغيبين بعذر:

اجتماع رقم : . — عدد المتغيبين بدون عذر: 02

الساعة : من: 10h إلى 12h30 — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : 10 ساعات ونصف — المدة الزمنية :

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الإسم والمهمة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد أحمد شد الرئيس	الفريق الحركي	
	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	
	السيد الحسن سليغوة الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي	
	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	
	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 9مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانين التنظيمية التالية:1-مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، 2-مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين،3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية،4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : 16

السنة التشريعية : 2020-2021 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 16

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021 — عدد المتغيبين بعذر:

اجتماع رقم : . — عدد المتغيبين بدون عذر: 02

الساعة : من: 10h00 إلى 13h00 — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : 03 ساعات وقيقة — 10

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي	
	السيد محمد أبا حنيني الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	حاضر عن
	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	المقرر محمد مكنيف	فريق الاصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم مهدي مساعد المقرر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

الهاتف : 18/ 33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 9مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانين التنظيمية التالية:1-مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب،

2-مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين،3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية،4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021
عدد الحاضرين في اللجنة : ١٦
السنة التشريعية : 2020-2021
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٦
الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021
عدد المتغيبين بعذر:
اجتماع رقم : .
عدد المتغيبين بدون عذر: لا
الساعة : من: ١٠ إلى ١٢:٣٠
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ٢ ساعات و نصف

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	السيد محمد سالم بنمسعود	الفريق الاستقلالي	
	السيد النعم ميارة	الفريق الاستقلالي	
	السيد المصطفى الخلفيوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم الهمس	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد الحو المربوح	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبدالسلام سي كوري	فريق العدالة والتنمية	
	السيد مولود السقوقع	الفريق الاشتراكي	
	السيد رشيد المنياري		

الهاتف : 18/ 33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 9مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانين التنظيمية التالية:1-مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، 2-مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين،3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية،4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : 16

السنة التشريعية : 2020-2021 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 16

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021 — عدد المتغيبين بعذر: —

اجتماع رقم : . — عدد المتغيبين بدون عذر: 02

الساعة : من: 10h إلى 12h30 — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : 10 ساعة و نصف

ورقة إثبات الحضور

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
مبارك الساعي	الفريق الحركي	
الحسين عم اخريس	الفريق الحركي	
الحوالصو نوح	الاتحاد الدستوري	
عبد الحميد صوريا	الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
يوسف محيي	الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
رجاء الكساب	التجمع الوطني للأحرار	
عبد الحق حسان	" " "	
أحمد احمدي	الأصالة و المعاصرة	
عبد السلام اللبار	حزب الاستقلال / الحزب الديمقراطي	

الهاتف: 05 37 21 83 33/18 - الفاكس: 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني: com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 9مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانين التنظيمية التالية:1-مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، 2-مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين،3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية،4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : 16

السنة التشريعية : 2020-2021 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 16

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021 — عدد المتغيبين بعذر: -

اجتماع رقم : . — عدد المتغيبين بدون عذر: 12

الساعة : من: 10h إلى 14h30 — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : 10 ساعات وثلث —

ورقة إثبات الحضور

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
محمد حيرو	الاتحاد المغربي للشغل	
نبيل شيخي	العدالة والتنمية	
محمد الكوري	التجمع الوطني للأحرار	
أحمد توزي	P.A.M	
عبد الحميد فاتحي	الفريق الاستقلالي	
رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي	
فؤاد القادري	الفريق الاستقلالي	
عادل البراكات	الأصالة والمعاصرة	
ابراهيم تسابي	الأصالة والمعاصرة	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني: com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 9مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانين التنظيمية التالية:1-مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، 2-مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين،3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية،4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021

اجتماع رقم : .

الساعة : من: 10h00 إلى 13h30

المدة الزمنية : 3 ساعات ونصف

عدد الحاضرين في اللجنة : 56

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 46

عدد المتغيبين بعذر:

عدد المتغيبين بدون عذر: 10

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

ورقة إثبات الحضور

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عدي بنجرير	التجمع والاحرار	
فاطمة عميرة	الفريق الاستقلالي	
العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
حميد عمزة	فريق الاصالة والمعاصرة	
علي العسري	ف. العدالة والتنمية	
عبد اللطيف وهبي	التقدم والاشتراكية	
النائب عبد الله	الفريق الحركي	
[illegible]	الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
عمر مورو	الاتحاد العام لمقاولات	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الالكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 9مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانين التنظيمية التالية:1-مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب،

2-مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين،3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية،4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021

اجتماع رقم : .

الساعة : من: 10h إلى 12h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 11

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 11

عدد المتغيبين بعذر:

عدد المتغيبين بدون عذر: 02

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : 10 ساعات ونصف

ورقة إثبات الحضور

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رشاد البقالي الطاهري	الاتحاد المشتركي	
عبد الصمد رحيم	فريق العدالة والتنمية	
حنيفة الزومي	الاستقلال	
عبد الله بوانو	العدالة والتنمية	
أبو بكر الحبيب	الاتحاد الاشتراكي	
حميد كوسكوس	الحركي الشعبي	
محسن أدكي	التجمع الوطني للأحرار	
عائشة ايتعلا	الدستورية الاتحاد الاشتراكي الديمقراطي	
نوال طوطن	كدش	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 9مارس 2021 بعد انتهاء الجلسة العامة.

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانين التنظيمية التالية:1-مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب،2- مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين،3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021- الدورة الاستثنائية

اجتماع رقم : .

الساعة : من: 14h30 إلى 18h

عدد الحاضرين في اللجنة : 16

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 16

عدد المتغيبين بعذر: –

عدد المتغيبين بدون عذر: 00

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : 10 ساعات ونصف

ورقة إثبات الحضور

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
فاطمة الزهراء المنصوري	فريق الأحرار المغربيين للشغل	حاضرة عن بعد
عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	حاضر عن بعد
سعيد السعدوني	فريق العدالة والتنمية	حاضر عن بعد

الهاتف : 18/ 33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 11 مارس 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشاريع القوانين التنظيمية التالية: رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021- الدورة الاستثنائية

اجتماع رقم :.

الساعة : من: 16 h 00 إلى 19 h

عدد الحاضرين في اللجنة : 14

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 19

عدد المتغيبين بعذر:

عدد المتغيبين بدون عذر: 1

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ثلاث ساعات

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الإسم والمهمة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد أحمد شد الرئيس	الفريق الحركي	
	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	
	السيد الحسن سليغوة الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي	
	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	
	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 18/33 83 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

- تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 11 مارس 2021 على الساعة الرابعة بعدالزوال.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشاريع القوانين التنظيمية . التالية: رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021 – الدورة الاستثنائية

اجتماع رقم : .

الساعة : من: 16h إلى 19h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 14

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 09

عدد المتغيبين بعذر:

عدد المتغيبين بدون عذر: 01

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ثلاث ساعات

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي	
	السيد محمد أبا حنيني الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	المقرر محمد مكنيف	فريق الاصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم مهدي مساعد المقرر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 11 مارس 2021 على الساعة الرابعة بعدالزوال.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشاريع القوانين التنظيمية التالية: رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021- الدورة الاستثنائية

اجتماع رقم :

الساعة : من: ١٦ الى ١٩ h

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٨

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٩

عدد المتغيبين بعذر:

عدد المتغيبين بدون عذر: ١

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعة

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	السيد محمد سالم بنمسعود	الفريق الاستقلالي	
	السيد النعم ميارة	الفريق الاستقلالي	
	محمد العزري	الفريق الاستقلالي	
	السيد المصطفى الخلفيوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم الهمس	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد الحو المربوح	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبدالسلام سي كوري	فريق العدالة والتنمية	
	السيد مولود السقوقع	الفريق الاشتراكي	
	السيد رشيد المنياري		

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 11 مارس 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشاريع القوانين التنظيمية التالية: رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، رقم 07.21 يقضي بتغييرالقانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021- الدورة الاستثنائية

اجتماع رقم :-

الساعة : من: ١٢ سا ٣٠ ال ١٩ سا

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٦

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٩

عدد المتغيبين بعذر:

عدد المتغيبين بدون عذر: ٨

نسبة الحضوربالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ثلاث ساعات

ورقة إثبات الحضور

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عادل البركات	الأحالة والمعاصرة	
عبد السلام اللبار	الفريق الاشتقلال للوحدة والمعاصرة	
حال مكاوي	" " " "	
محمد عنزي	" " " "	
النعم ميارة	" " " "	
محمد سالم بوسعود	" " " "	
حال الحكا		
مصطفى سفيان	الفريق الحركي	
امبارك حمية	الفريق الحركي	
الحمامي محمد	الفريق الأحالة	
فؤاد القادري	الفريق الاشتقلالي	

الهاتف 18/ 05 37 21 83 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 11 مارس 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشاريع القوانين التنظيمية التالية: رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021- الدورة الاستثنائية

اجتماع رقم :.

الساعة : من: ٩h٩٠ إلى ١٢h٣٠

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٤

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ٨٩

عدد المتغيبين بعذر:

عدد المتغيبين بدون عذر: ٨

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ثلاث ساعات

ورقة إثبات الحضور

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الحميد أجميرة	الفريق الاستقلالي	
حسيان عبد الحق	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
كريم مكنيس	الفريق الاستقلالي	
صابر الساعي	الفريق الحركي	
محمد البكوري	التجمع الوطني للأحرار	
نرجا لحرش	الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	
أحمد توزاني	P.A.M	
عبد الحميد فاتحي	الفريق الاستقلالي	
العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	

الهاتف : 05 37 72 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 11 مارس 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشاريع القوانين التنظيمية التالية: رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2021

الدورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2020ودورة أبريل 2021- الدورة الاستثنائية

اجتماع رقم : .

الساعة : من: ١٩٣٠ الى ١٩٣٠

عدد الحاضرين في اللجنة : ٤١

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ٣٩

عدد المتغيبين بعذر: ١

عدد المتغيبين بدون عذر: ١

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعة

ورقة إثبات الحضور

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
ادريس عبد الرحمان	الحركة الشعبية	
خديجة الزومي	الاستقلال	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com